مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ص1- ص25 يونيه 2008
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

نـــفي النسب في الفقه الإسلامي
ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه

د. مازن إسماعيل هنية و **د. أحمد ذياب شويدح**

أستاذ الفقه وأصوله المشارك — أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية – غزة - فلسطين

mhania@iugaza.edu.ps — ahmed@iugaza.edu.ps

ملخص: تناول هذا البحث قضية من القضايا الفقهية ذات البعد المعاصر، ألا وهي نفـــي النـــسب ودور العلم فيه.

قد بدأنا في المبحث الأول ببيان مكانة النسب في الشريعة الإســـلامية، وحـــرص التـــشريع الإسلامي على رعاية الأنساب.

ثم انتقلنا لبيان نفي الحقائق للنسب عند العلماء، من خلال: أقل مدة للحمل، وعدم قدرة الـــزوج على الإنجاب.

ثم انتقلنا أخيرًا ؛ لبيان نفي النسب بواسطة الحقائق العلمية المعاصرة: استعانة بفصائل الدم، أو البصمة الوراثية.

Denial of Family Relationship in Islamic Fiqh and the role of modern scientific facts

Abstract: This research deals with an issue of Fiqh which has a modern nature.

This issue is "the denial of family relationship and the role of science in this respect".

I've started first by illustrating the position of family relationship in Islamic sharia, and how much Islamic legislation is interested in the protection of family relationship.

Then I mentioned the denial of the bases of family relationship from scholars point views. These points of view are based on the minimum time of pregnancy and the disability of husband to bring up children.

Finally, I turned to illustrate the denial of family relationship according to the modern scientific facts supported by blood groups and DNA fingerprint.

المقدمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلـــى آلـــه، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن للأنساب أهمية بالغة في حياة البشر، وهذا الأمر أدركه الناس بفطرتهم، فنجد الأمـــم جمعـــاء تهتم بالأنساب، وذلك لما لها من خطر، ففي حفظها انتظام الحياة الاجتماعية، وطهارتها، ونقائها،

في حين التفريط في النسب في مجتمع من المجتمعات لا يكون إلا أثرا للانحطاط الأخلاقي لــذلك المجتمع، كما هو حادث في بعض صور المجتمع الغربي.

والشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بالأنساب غاية الاهتمام، بل اهتمت بطهر المجتمع ونقائه غاية الاهتمام؛ لأن رسالة الإسلام رسالة قيم وأخلاق، حثت أبناءها على كل فضيلة، وحذرتهم من كل رذيلة؛ مما رعى الأنساب وحافظ عليها حتى زمننا هذا.

وإذا كانت الشريعة قد حرصت على إثبات النسب، فبنته على أصول واضحة وواقعيــة، فكــذلك حرصت على نفيه حيث لا مجال لإثباته؛ وذلك كلما قامت الدلائل النافية له، وهذا أيضا من بــاب الاحتياط للأنساب.

وقديماً كانت هناك حقائق إذا تعارض معها النسب؛ انتفى، كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج، وقد وضعنا العلم في وقتنا المعاصر أمام حقائق ومستجدات لها دلالة قوية في باب الأنساب؛ إثباتاً ونفياً،وهذا البحث يعالج مسألة نفي النسب بواسطة الحقائق؛ سواء أكان في نظــر العلماء والفقهاء قديما، أم نفيه بواسطة المستجدات العلمية المعاصرة، كنفيه بواسطة فصائل الدم، أو بواسطة البصمة الوراثية.

وقد جعلنا البحث مشتملاً على: المقدمة السابقة، فثلاثة مباحث، وأخيراً الخاتمة، وذلــك على النحو التالي:-

المبحث الأول: مكانة الأنساب في الشريعة.

المبحث الثاني: نفي الحقائق للنسب.

المبحث الثالث: نفي النسب بالحقائق العلمية المعاصرة.

الخـــــاتمــــــة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

مكانة الأنساب في الشريعة

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالأعراض والأنساب غاية الاهتمام؛ فجعلت حفظ النسل والعرض مقصدا من مقاصدها الكلية الضرورية؛ وذلك لما لهذا الأمر من أهمية فــي انــضباط الحياة الإنسانية، واستقامتها؛ فشأن الضروريات كما قال عنها الشاطبي: {لابــد منهــا فــي قيــام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت؛ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهــارج

وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين}[1].

ورعاية لهذا المقصد؛ فقد رسمت الشريعة منهجا قويما: فأباحـــت النكـــاح، وحرمـــت الـــسفاح، ووضعت الحدود والحرمات، واهتمت بإثبات الأنساب؛ فثبوت نسب المولود حق مـــن حقوقـــه، فالنسب هو الذي يرسم معالم المجتمع من خلال ضبط اللبنة الأولى فيه؛ ألا وهي الأسرة، ويمكن الإشارة لمنهج المشرع في حفظ النسب من جهة الوجود ومن جهة العدم:

أولاً- حفظ النسب من جهة الوجود:

1. إباحة الزواج والحث عليه:

* قال الله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[2]

وجه الدلالة: أمرت الآية بالزواج وحثت عليه، ولما عُلِّق الأمر على الاستطابة انصرف من الوجوب إلى الندب، وهو دليل على مشروعية النكاح واستحبابه؛ لما فيه من العفـــة وحفـــظ النسل. [3]

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿**مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَـــزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ: أَغَضُّ لِلْبَصَرِ؛ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**﴾[4]

وجه الدلالة: الحديث فيه حث على الزواج وترغيب فيه، وإن كان الحديث قـــد أشـــار لـــبعض المقاصد من الزواج؛ فلأنها الدافع الذي خلقه الله تعالى في الإنسان فيدفعه للزواج؛ وذلـــك حفظـــا للنسل، وللنوع الإنساني.[5]

---

(1) الشاطبي: الموافقات (8/2).

(2) سورة النساء: الآية (3).

(3) انظر: الشوكاني: فتح القدير (419/1).

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه {كتاب الصوم/ باب الصوم لمن خاف علـــى نفـــسه العزوبـــة (673/2) ح1806}.

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري (119/4).

2- التشريعات التي ضبطت النكاح ورعته: ومن أمثلة ذلك:

* **الإشهاد**: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ حيث قَالُوا ﴿**لا نِكَاحَ إِلا بِشُهُودٍ**﴾(1)

وجه الدلالة: يدل الحديث على اشتراط الشهادة في النكاح، وذلك توثيقا وحفظا لحقوق الأزواج، ومن ثم النسب.(2)

* **الولاية**: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ﴿**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ**﴾(3)

وجه الدلالة: الحديث دليل على اشتراط الولاية في النكاح؛ وذلك حفظا للزواج؛ وإيقاعا له على وجه التمام؛ حذرا من التفريط فيه.(4)

* **إعلان النكاح**: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**﴾(5)

وجه الدلالة: في الحديث حث على إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف في مكان عام كالمسجد؛

---

(1) أخرجه: الترمذي في سننه {كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (411/3) ح1103} وقد صححه الترمذي في سننه حيث قال (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود...) انظر: سنن الترمذي (411/3).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (126/6).

(3) أخرجه: الترمذي في سننه {كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (407/3) ح1101}؛ وأبو داود في سننه {كتاب النكاح/ باب في الولي (229/2) ح2085} وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل (235/6).

(4) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (187/4).

(5) أخرجه: الترمذي في سننه{كتاب النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح (398/3) ح1089} قال عنه الترمذي غريب حسن؛ والضرب على النكاح بالدف يشهد له ما جاء في صحيح البخاري {كتاب النكاح/ باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (1976/5) ح4852} عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ {دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ﴾.

وذلك لمزيد من الاحتياط في توثيقه؛ وحفظا للحقوق والآثار المترتبة عليه.[1]
فهذه الأحكام وغيرها دلت على رعاية المشرع للزواج في وجوده، وحفظــه وتوثيقــه؛ رعايــة وحفظا لآثاره، وعلى رأسها حفظ النسل.

ثانياً- حفظ النسل من جهة العدم:

1. تحريم الزنا، وتقرير العقوبة على فاعله:

* قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[2]

* وقال أيضاً: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[3]

وجه الدلالة: تدل الآيات على حرمة الزنا، فقد نهى المشرع عن كل ما يوصل إليه، ورتب علــى فعله عقوبة حدية؛ حقا لله تعالى؛ وذلك لخطر الوقوع فيه، وأثره السيئ على المجتمع بأسره؛ لمــا فيه من هدر للأعراض والأنساب [4].

2- تحريم التبني:

* قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾[5]

* **وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**[6]

وجه الدلالة: تدل الآيات على وجوب نسب الأبناء لآبائهم، مع تحريم نسب الأبنــاء إلــى غيــر الآباء– وهو ما يعرف بالتبني – وترشد إلى أن الأعدل والأرشد هو نسبتهم لآبائهم[7].

3- التحذير من جحد الولد، أو إدخاله على الغير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ: ﴿**أَيُّمَا امْــرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلا لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُــلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْــآخِرِينَ**

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (986/3).

(2) سورة الإسراء: الآية (32).

(3) سورة النور: الآية (2).

(4) انظر: الشوكاني: فتح القدير (223/3؛ 4/4).

(5) سورة الأحزاب: الآية (4).

(6) سورة الأحزاب: الآية (5).

(7) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (118/14، 119).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها ما ليس منه؛ وذلك لما فيه من خلط الأنساب، وعلى خطورة تخلى الرجل عن ولده بنفي نسبه؛ لذلك شدد النبي ﷺ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسبا ليس منه، وعلى من نفى عن نفسه نسب ولده[2].

4- لتحذير من التخلي عن النسب:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **﴿لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ﴾**[3]

وجه الدلالة: إن ما جاء في الحديث من شدة وعيد لمن نفى نسب نفسه يدل على خطورة التخلي عن النسب[4].

فكل هذا يدل على خطورة الأنساب، وبالتالي ضرورة رعايتها، مع الحرص على حفظها وإثباتها.

المبحث الثاني

نفي الحقائق للنسب

إذا كان المشرع قد حرص على حفظ الأنساب؛ إثباتا ورعاية لها، فإنه أيضا قد حرص على نفي النسب حال قيام الدلائل الدالة على نفيه، وسنتحدث هنا عن صور نفي النسب قبل ظهور بعض الحقائق العلمية المعاصرة؛ سواء أكان مما أثبته النص، أم مما كان اجتهادا من العلماء، ثم سأنتقل في المبحث اللاحق إلى الحديث عن نفي النسب بواسطة الحقائق العلمية المعاصرة.

---

(1) أخرجه: النسائي في سننه {كتاب الطلاق/ باب التغليظ في الانتفاء من الولد (179/6) ح3481} واللفظ له؛ وأبو داود في سننه {كتاب الطلاق/ باب التغليظ في الانتفاء (279/2) ح2263}؛ وابن ماجة في سننه {كتاب الفرائض/ باب من أنكر ولده (916/2) ح2743} للحديث طرق كثيرة؛ كثير منها ضعيف، وبعضها صحيح {انظر: الأرنؤوط: تحقيقه على الإحسان (418/9، 419)}.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (1120/3).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه: {كتاب المناقب/ باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (1292/3) ح3317}؛ ومسلم في صحيحه {كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (79/1) ح61}.

(4) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (295/1).

أولاً- في النسب بواسطة اللعان:

اتفق العلماء من حيث الجملة على جواز إنكار الرجل لنسب الولد الذي ولد على فراشه؛ وذلك إذا وجد من زوجته ما يدعوه لنفي النسب عن نفسه، ويعتبر نفي النسب اتهاما ضمنيا للزوجة بالزنا؛ إذ لا يتصور من الزوج نفي النسب عن نفسه إلا بالوقوف على ما يتهم به زوجته؛ لذا فإن المشرع قد جعل الطريق لذلك اللعان كما جاء في قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(1)

يوضح معنى الآية ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**﴾ فَقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ} فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ﴿**الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**﴾ فَقَالَ هِلالٌ: {وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ} فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿**إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ**﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**﴾ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: {إِنَّهَا مُوجِبَةٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ} ثُمَّ قَالَتْ: {لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ} فَمَضَتْ.(2)

ويدل على نفي النسب ما جاء عن النبي ﷺ؛ فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ {لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ}(3)

ويؤخذ من جملة نصوص الكتاب والسنة أن القذف موجب للحد في حق القاذف بما في ذلك قذف الزوج لزوجته، إلا أن تقوم البينة المثبتة لزنا المقذوف، وهذا هو الحكم الثابت المستقر حتى وقعت حادثة هلال بن أمية، فجاء القرآن مستثنيا للزوج من هذا الحكم، مثبتا في حقه اللعان.

---

(1) سورة النور: الآيات (6، 7، 8، 9).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه {كتاب التفسير/ باب ويدرأ عنها العذاب... (1772/4) ح4470}.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه {كتاب الطلاق/ باب يلحق الولد بالملاعنة (2036/5) ح5009}؛ ومسلم في صحيحه {كتاب اللعان (1132/2) ح1494} واللفظ للبخاري.

وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء.

فنلاحظ أن المشرع جعل قذف الزوج لزوجته موجبا للعان، إلا أن يكذب نفسه فيحد حد القذف، وهذا الاستثناء للزوج له مبرراته الشرعية القوية، فمشروعية اللعان تحقق التالي:

1. حفظ حق الزوج، وكرامته؛ إذ لا يتصور لزوج يرى زوجته على حال الزنا ثم يمكن له الحياة معها، ولا سبيل إلى إثبات الأمر بالبينة، فكان اللعان مخرجا.
2. الاحتياط في الأنساب فإذا استبرأ الرجل امرأته ثم وجدها حاملا، فهو يعلم يقينا أن الحمل ليس منه، فكيف ينسب إليه؟ عندئذ له الحق في نفي النسب، وكان اللعان مخرجا لنفي النسب استثناء من قاعدة الولد للفراش.
3. وحيث إن دعوى الرجل بزنا المرأة لا يدعمها دليل، بأن يكون الزوج كاذبا في دعواه، عندئذ للمرأة الحق في دفع الدعوة عن نفسها، فيندفع عنها الحد، دون مساس حق الزوج في دفع النسب.[1]

وعليه؛ فإن المشرع قد جعل للزوج الحق في نفي النسب عن نفسه؛ متى ظهرت له الدلائل على عدم انتساب الولد من زوجته إليه، وفي ذلك دلالة واضحة على أن العمل بالظاهر الذي اعتمده النبي ﷺ فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، حيث قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**﴾[2] يبطل إذا وجد ما يعارضه ويدفعه مما هو أقوى منه.

ثانياً- نفي النسب من خلال الحقائق:

لقد اتفق العلماء على نفي النسب؛ إذا شهدت الحقائق بنفيه؛ وشهد الواقع بعدم نسبته لفراش الزوجية، ويمكن توضيح ذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول - نفي النسب بواسطة مدة الحمل:

لقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وعليه فإنه لا يتصور لحمل أن يولد قبل تمام ستة أشهر[3].

---

(1) انظر: الكساني: بدائع الصنائع (239/3)؛ المواق: التاج والإكليل132/4؛ الرملي: نهاية المحتاج (112/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (397/5)؛ ابن حزم: المحلى (337/9).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه {كتاب المحاربين/ باب للعاهر الحجر (2499/6) ح6432}.

(3) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (116/2)؛ الشاذلي: كفاية الطالب الرباني (92/2)؛ النووي:روضة الطالبين (37/6)، البهوتي: كشاف القناع (463/4)؛ ابن حزم: المحلى (131/10)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار (229/4).

والدليل على ذلك: أن القرآن الكريم جعل مدة الحمل والرضاع معا ثلاثين شهرا؛وذلك في قــول الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِـصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾(1)

كما جعل القرآن مدة الرضاع عامين؛ وذلك في قول الله تعـالى: ﴿**وَوَصَّـيْنَا الإِنـسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾(2)

وبإنقاص مدة الفصال وهي: العامان، من مدة الحمل والفصال معـا وهــي: الثلاثــون شهرا؛ فتتبقى مدة الحمل وهي ستة أشهر.

وقد جاء: ﴿أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَــهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِــهِ: ﴿وَحَمْلُــهُ وَفِـصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾

وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ﴾.(3)

ولا يوجد اختلاف بين الحقيقة العلمية وما اتفق عليه العلماء بشأن أقل مدة للحمل، ففي رأي العلم أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.(4)

ووفق هذه الحقيقة فإن الزوجة إذا أنجبت قبل مضى ستة أشهر على الزواج؛ فإننا نعلم يقينــا أن ذلك الولد ليس ثمرة لذلك الزواج.

والذي يفهم من كلام الفقهاء وهم يتحدثون عن أحكام اللعان، ربطهم للكثير من الأحكام المتعلقــة

---

(1) سورة الأحقاف: الآية (15).

(2) سورة لقمان: الآية (14).

(3) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ {كتاب الحدود/ بــاب مــا جــاء فــي الــرجم (ص: 593 ح1502}.

(4) انظــر: الحمــل/ الحمــل شــرعا: http://muslimdoctor.org/article.php?sid=47؛ الندوات/ أقل مدة.../ الجيار: http://islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm

بنسب الحمل بمدة أقل الحمل وهي ستة أشهر؛ فجعلوا الستة أشهر علامة فاصلة في نسب المولود[1].

قال ابن قدامة: {ومن ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحق نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، كما لو أتت به عقب نكاحه لها وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم؛ لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها}[2].

وعلى ذلك فإن المرأة إذا وضعت حملها قبل ستة أشهر من الزواج؛ فإن نسب الحمل ينتفي عن الزوج، ولا يحتاج الزوج إلى اللعان لنفي ذلك النسب.

وأما الزوجة فهل يثبت في حقها الزنا الموجب للحد؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء عدم ثبوت حد الزنا في حق الحامل بمجرد الحمل؛ فقد تكون مكرهة، أو الوطء بالشبهة، فلا تحد، وأما إن اعترفت بالزنا وجب في حقها الحد، وقد قال به: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[3]

القول الثاني: يرى المالكية وجوب الحد على المرأة؛ إذا وضعت لأقل من ستة أشهر منذ وقت الزواج، ولا تقبل دعوى الإكراه وغيرها إلا بالبينة[4].

والصواب في هذه المسألة: أن درء الحدود بالشبهات قضية من القضايا الأساسية المقررة في باب الحدود فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ؛ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**﴾[5]

---

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (358/4)؛ الباجي: المنتقى (82/4)؛ الشافعي: الأم312/5؛ ابن قدامة: المغني428/7؛ ابن حزم: المحلى 133/10؛ ابن المرتضى: البحر الزخار (230/4).

(2) ابن قدامة: المغني (428/7).

(3) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (213/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (146/4)؛ ابن قدامة: المغني (210/8)؛ ابن حزم: المحلى (61/12)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار (221/6).

(4) انظر: المواق: التاج والإكليل (294/6).

(5) أخرجه: الترمذي في سننه {كتاب الحدود/ باب ماجاء في درء الحدود (33/4) ح1424} قال الترمذي: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن

ومجرد الحمل ليس دليلا على الزنا الموجب للحد، فيحتمل الإكراه، أو وطء الـــشبهة، أو الغفلـــة عنه؛ بأن وُضع لها في طعامها أو شرابها ما جعلها في غفلة عنه، وتطرق الاحتمال شبهة يُـــدرء بها الحد، لذا فإن أقرت الحامل بالزنا أقيم عليها الحد، وإن ادعت ما يعد شبهة؛ سقط عنها الحد.

الأمر الثاني: عدم أهلية الزوج للإنجاب:

1. نسب الصبي الذي لا يولد لمثله:

اتفق الفقهاء أيضا على عدم ثبوت نسب المولود للزوج ولو ولد لأكثر من ستة أشـــهر؛ وذلك إذا لم يكن الزوج أهلا للإنجاب، كأن يكون الزوج صبيا.

قال الزيلعي: {فوجب ألا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي؛ لعدم الماء حقيقة}[1].

قال المواق: {وإن كان الصبي لا يولد لمثله، وهو يقوى على الجماع، فظهر بامرأته حمـــل لـــم يلحق به؛ وتحد المرأة}[2].

قال الشربيني: {ولو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل؛ فبالأشهر تعتد لا بالوضع؛ لأنـــه منفـــي عنه يقينا لعدم إنزاله}[3].

قال ابن قدامة: {إن كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين، فأتت امرأته بولد؛ لم يلحقه؛ لأنه لا يوجد ولد لمثله؛ ولا يمكنه الوطء}[4].

وهناك بعض الاختلاف في سن الصبي الذي لا يولد لمثله، ومبنى الخلاف على الـــسن الذي يكون للولد فيه ماء يحدث به الحمل، ومعلوم أن هذا الأمر يختلف من شخص لآخر، ومـــن مكان لآخر، فأهل الأماكن الحارة يختلفون عن أهل الأماكن الباردة، وتبعا لذلك كان الاختلاف في تقدير العلماء للسن مع اتفاقهم على المبدأ القاضي بعدم نسبة الولد للصبي إن لم يكن قادراً على الإنجاب.

زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غيـــر واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمـــشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم) انظر ســـنن الترمـــذي (33/4).

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (38/3).

(2) المواق: التاج والإكليل (141/4).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (396/3).

(4) ابن قدامة: المغني (428/7).

وفي ظل الحقائق الطبية المعاصرة يجب تجاوز هذا الاختلاف، حيث إن الطب بمقدوره الفصل في هذا الأمر على جهة اليقين.

2. من كانت عنده عاهة تجعله غير قادر على الإنجاب:

اتفق العلماء على أن الرجل صاحب العاهة التي تجعله عاجزا عن الإنجاب يقينا لا ينسب له ولد، قال الزيلعي: {وفي المجبوب خلاف أبي يوسف ومحمد؛ لأنه أعجز من المريض، بخلاف العنين...، ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه واستحقت كامل المهر بالاتفاق، قيل هذا إذا علم أنه ينزل، وإن علم أنه لا ينزل؛ لا يثبت النسب منه}(1).

قال النووي: {وكذا ممسوح؛ إذ لا يلحقه على المذهب، ويلحق مجبوباً بقي أنثياه فتعتد به...،.}(2).

ولكنهم اختلفوا في ضبط الصور التي يكون فيها الرجل عاجزا عن الإنجاب كما في حالة المجبوب؛ وهو مقطوع الذكر، أو الممسوح؛ وهو من لا ذكر له ولا خصيتين، أو غيرهما.

ولكن أريد التأكيد على أن العلماء اتفقوا من خلال هذا الخلاف على أنه متى تعذر وصول ماء الرجل إلى المرأة لم يثبت النسب، والذي أكد ذلك تبريراتهم، فمحور تبريراتهم قائم على إمكان وصول ماء الرجل إلى المرأة على جهة يحدث معها الحمل أو لا، فمن تصور إمكان دخول الماء دون إيلاج في صورة من الصور أثبت النسب فيها، ومن لم يتصور ذلك في صورة من الصور؛ لم يثبته.

وهذا يؤكد أنه إذا حدث اليقين بعدم إمكان وصول؛ الماء لم يثبت النسب(3).

وفي ظل الحقائق الطبية المعاصرة يمكن الجزم بالحالات التي يكون الرجل عاجزا عن الإنجاب يقينا، وحينئذ فإن الصور التي يثبت اليقين بعدم الإنجاب فيها لا ينسب للرجل ولد.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (144/2).

(2) النووي: منهاج الطالبين (396/3].

(3) راجع في المسألة: الزيلعي: تبيين الحقائق (144/2)، المواق: التاج والإكليل (141/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (396/3)؛ ابن قدامة: المغني (429/7)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار (230/4).

الخلاصة:

من خلال العرض السابق بات واضحا أن معارضة الحقائق والواقع للنسب ينفيه؛ فحيث حصل اليقين بعدم حدوث الحمل من الزوج؛ فإن نسب الحمل ينفى عن الزوج، دون حاجة لنفيــه أو ملاعنة زوجته.

ومتى ثبت حدوث الحمل من غير الزوج؛ فإن المرأة تكون متهمة بجريمة الزنا؛ فإما أن تقر على نفسها بذلك فيقام عليها الحد، وإما أن تنفي عن نفسها الزنا الموجــب للحــد، بــدعوى تدعيها؛ كأن تدعي الشبهة في الوطء، أو الإكراه أو ما شابه ذلك؛ فتكون تلك الدعوى شبهة يسقط بها الحد حسب رأي الجمهور، وهو الصواب.

المبحث الثالث

نفي النسب بالحقائق العلمية المعاصرة

لقد أصبح واضحا أن الإسلام اعتمد في إثبات النسب على الأمور الظاهرة، وهذا منهج أصيل في الإسلام يمكن ملاحظته في كثير من الفروع الفقهية؛ فحيث يتعذر الوقوف على حقيقــة أمر معين؛ عندئذ يؤخذ بالدلائل الظاهرة الدالة عليه، فالطلاق يقع باللفظ الصريح الــدال عليــه، حيث إن اللفظ الصريح لا يدل على غير معناه، ولا يتوقف وقوع الطلاق على الوقوف على قصد المطلق، فاعتبر اللفظ بذاته دالا على قصد الطلاق؛ لأن الوقف على حقيقة القصد متعذر.

ومثله العمد في القتل، فقصد القتل أمر يتعذر الوقف على حقيقته؛ حيث إن الوقوف على ما فــي القلوب متعذر، فكان الاعتماد على الأمر الظاهر، وهو الوقف على العمد في القتل من خلال الآلة التي حدث القتل بها، فمتى كانت الآلة يقتل مثلها غالبا كان القتل عمدا.

والنسب كذلك يثبت بالأمر الظاهر، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ ؓ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**﴾[1]

فالزوجية علاقة ظاهرة يُحكم بالنسب بمقتضاها، ولا يتوقف ذلك على الوقوف على حقائق الأشياء التي يتعذر الوقوف عليها.

أما إذا ثبت بالدلائل القاطعة نفى الظاهر فإنه ينتفي، وما جاء في المبحث الــسابق يؤكــد ذلــك، فحيث وضعت المرأة حملها قبل ستة أشهر من الزواج، أو لم يكن الزوج أهلا للإنجــاب؛ فــإن نسب الحمل ينتفي عن الزوج.

واليوم بعد التطور العلمي الكبير، فقد أصبح من الممكن الوقوف على حقــائق مــستجدة تتعلــق

---

(1) سبق تخريجه حاشية رقم (26).

بالأنساب، والسؤال؛ ما مدى مشروعية اعتماد هذه الوسائل في نفي النسب؟!.

سأتحدث عن قضيتين من القضايا العلمية، التي يمكن نفي النسب من خلالها، ثم أنتقل لبيان الحكم الشرعي في ذلك.

القضية الأولى- فصيلة الدم:

بيَّن العلم أن الدم يتكون من أربع فصائل هي:[A, B, AB, O] كما بيَّن العلم: أن الإنسان يحمل صفة الدم بشكل مزدوج، فمن كانت فصيلة دمه(O) فهي تكون في حقيقة الأمر (OO).

وبين العلم أيضاً: أن هذه الصفات منها ما هو سائد ومنها ما هو منتح؛ فإذا اجتمعت الصفة السائدة والمتنحية؛ كانت فصيلة الدم على أساس الصفة السائدة؛ وفصيلتا (A,B) فصائل سائدة، وفصيلة (O) متنحية؛ لذا إذا اجتمعت(A, O) كانت فصيلة الدم (A) ومثل ذلك مع(B, O) تكون فصيلة الدم (B).

لذلك فإن من كانت فصيلة دمه(A)؛ فهو يحتمل أمرين؛ أن تكون فصيلة دمه (AA) أو أن تكون (AO) وكذلك من كانت فصيلة دمه (B)؛ فيحتمل أن يكون دمه(BB) أو(BO) ومن كانت فصيلة دمه(AB)؛ فهو يحمل الصفتين (AB) ومن كانت فصيلة دمه(O)؛ فهو يحمل الصفة بشكل مزدوج(OO).

ومعلوم أن الإنسان يأخذ نصف صفاته من أمه، والنصف الآخر من أبيه فلو تزوج رجل فصيلة دمه (A) من امرأة فصيلة دمها (B)؛

فمن المحتمل أن تكون صفة الأب (AA) أو(AO) والأم مثله تحتمل أن تكون صفة دمها (BB) أو (BO).

ومن هنا تتولد صفات الأبناء، والاحتمالات في هذا المثال كثيرة، فهذان الزوجان من المحتمل أن ينجبا أبناء يحملون جميع فصائل الدم، فلو افترضنا أن الزوج(AO) والزوجة(BO)؛ فستكون فصائل دم الأبناء على النحو التالي:

1. (AB) 25%
2. (A) 25%
3. (B) 25%
4. (O) 25%

وفي مثل هذه الحالة لا يمكن الاستعانة بفحص الدم لنفي نسب الحمل.

ولكن لو تزوج رجل فصيلة دمه (A) من أخرى فصيلة دمها (A) فهذان الزوجان لا يمكن لهمـــا في جميع الأحوال إنجاب طفل يحمل فصيلة دم (B) أو (AB).

فلو جاءت الزوجة في هذا المثال بطفل يحمل فصيلة الدم (B) أو (AB) فهذا دليل على أن الطفل من غير الزوج.

ومن خلال المثالين السابقين يتضح أن فصائل الدم يستعان بها في نفي النسب لا في إثباته[1].

القضية الثانية: البصمة الوارثية(DNA).

استطاع العلم الوقوف على المادة الوراثية الموجــودة فــي خلايــا الكائنـــات الحيـــة، والمعروفة بالحمض النووي (DNA)، فالحمض النووي يتكون من خيطين، وهــذان الخيطـــان يحملان الصفات الوراثية للإنسان؛ فهذه الصفات هي التي تحدد هويته، وتميزه عن غيـــره؛ لـــذا سميت بالبصمة الوراثية دلالة على اختلافها من شخص لآخر كاختلاف بصمات الأصـــابع مـــن شخص لآخر.

ومعروف في التكاثر أن الحيوان المنوي للإنسان يحمل نصف الصفات الوراثيـــة للرجـــل؛ فهـــو شطر خلية أساسية، ومثله بويضة المرأة.

وعلى ذلك فإن أي حيوان منوي يحمل أحد الخيطين المشار إليهما سابقا في الحمض النووي عند الرجل، وكذلك البويضة تحمل أحد الخيطين في الحمض النووي عند المرأة.

وعليه؛ فإن الابن يحمل خيطا من الأب والخيط الآخر من الأم، هذان الخيطـــان يمـــثلان عنـــده الحمض النووي (DNA).

فإذا قمنا بتحليل الحمض النووي للرجل ولابنه فيجب أن يكون هناك تطابقا فـــي نـــصف(DNA) عند الرجل مع النصف الموجود عند الابن؛ وإذا لم يوجد هذا التطابق؛ فلا يكون الولد منتسبا إلى الزوج.

وبذلك فإن الحمض النووي يثبت النسب وينفيه أيضا.[2]

---

(1) انظر: في الموضوع: عزايزة: حجية القرائن (ص: 197)؛ مجموعة من العلماء: أساســيات علم الوراثة (ص:100)؛ نصر ــ سليم: مقدمة في علم الوراثة (ص 97 – 101).

(2) انظر: الغداري: أساسيات علم الوراثة (ص 255 ومابعدها، و343 وما بعدها)؛ العــريض: الوراثة مالها وما عليها (ص:80 وما بعدها).

حكم نفي النسب بالحقائق العلمية المعاصرة:

في ضوء ما تقدم هل يمكن الاعتماد على الحقائق العلمية– سابقة الذكر – في نفي النسب شرعاً ؟

الذي يبدو أن هناك توجه عام عند العلماء على عدم اعتبار الحقائق العلمية في نفي النسب؛ حيث ثبت نسب المولود من أبيه بالطرق الشرعية وعلى رأسها الولادة لفراش الزوجية [(1)].

ولقد كان التوجه العام لدى معظم المشاركين في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هو الاعتراض على اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب.[(2)]

ولذلك لم تصدر أي توصيات عن المؤتمر بشأن نفي نسب المولود عن الزوج اعتمادا على البصمة الوراثية.

الأدلـــة:

استدل العلماء على عدم الأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة في باب نفي النسب عن الزوج، بالتالي:

أولاً: معارضة اللعان الثابت قطعا:

إن المشرع قد جعل اللعان سبيلا للزوج إذا قذف زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها عنه، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع، فإثبات نفي النسب عن الزوج بالحقائق العلمية، فيه إبطال لحكم اللعان وهذا باطل؛ فيبطل العمل بتلك الحقائق في نفي النسب[(3)].

ثانياً: معارضة الستر الثابت للمرأة باللعان:

إن المشرع قد كفل للمرأة الستر من خلال اللعان، فإذا حدث اللعان بينها وبين زوجها،

---

(1) انظر: الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص: 262)؛ عثمان: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص: 60 وما بعدها)؛ عزايزة: حجية القرائن (ص: 201)؛ ثبوت النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل/ القرضاوي: http://islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=89508

(2) انظر: ندوة مدى حجية استخدام البصمة.../ ثانيا ملخص المناقشات/ الفقرة السادسة: http://islamset.com/arabic/abioethics/basma/index.html

(3) انظر: ندوة مدى حجية استخدام البصمة/ ثانيا ملخص المناقشات/ الفقرة السادسة: http://islamset.com/arabic/abioethics/basma/index.html؛ ثبوت النسب بالبصمة الوراثية .../ القرضاوي: http://islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=89508

فإنه لا يعرف الكاذب فيهما، وهذا ما جاء على لسان زوجة هلال بن أمية التي لاعـن النبـي ﷺ بينها وبين زوجها ﴿ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْـنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ﴾(1).

والرجوع إلى الحقائق العلمية في نفي النسب يفضي إلى إهدار هذا الستر؛ وفـضح الأعـراض، وهذا مناقض لمقصد المشرع، وما ناقض مقصد المشرع؛ لا يجوز الأخذ به، فلا يجـوز الأخـذ بتلك الحقائق في نفي النسب (2).

ثالثاً: فضح خبايا البيوت، وأسرارها:

إذا كان المشرع قد تفهم حق الزوج في التثبت والاطمئنان على نسب ولـده؛ إلا أنـه لا يطلب التفتيش عن خبايا البيوت وأسرارها، والرجوع إلى الحقائق العلمية؛ لما فيـه مـن هتـك الأسرار، وفضح الخبايا؛ مما يتناقض وروح التشريع.

وأما الزوج فيبقى حقه ثابتا في نفي النسب عن نفسه حال اتهامه لزوجته، واللعان سبيله لذلك(3).

مناقشة الأدلـة:

مما لاشك فيه أن كل أمر يمثل منعطفا كبيرا في قضية من القضايا، لا يؤخذ بالتـسليم، بل بالتأمل والنظر والحذر، ولعل رأي العلماء في موضوع نفي النسب بالحقائق العلمية المعاصرة يأتي في هذا السياق.

ثم إن الأمر المستجد قد ينظر إليه من جانب، ويغفل عن جانب آخر، ومع مزيـد مـن التأمـل والنظر قد يظهر الجانب الآخر، فتثبت وجاهته.

وأعتقد أن العلماء في تعاملهم مع هذه القضية، قد تحسبوا من أشياء كثيرة، جعلتهم يلتفتون حـول جانب، ويغفلون جوانب أخرى، وسأوضح هذا من خلال مناقشة الأدلة تفصيلاً:

أولاً: مناقشة الدليل الأول:

إن اللعان سبيل للزوج حيث لا سبيل له سواه، وبيان ذلك أن الأصل في نفـي الرجـل لنسب من ولد على فراشه هو حد القذف؛ حيث إن الزوج لا ينفي نسب الولد عنه إلا حال اتهامه

---

(1) سبق تخريجه حاشية رقم (23).

(2) انظر: عزايزة: حجية القرائن (ص: 201)؛

ثبـوت النـسب بالبـصمة الوراثيـة حـق للمـرأة لا للرجـل/ القرضـاوي: http://islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=89508

(3) انظر: عثمان: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص: 69 وما بعدها).

لزوجته بالزنا، والاتهام بالزنا موجب لحد القذف بشكل عام، إلا أن حد القذف أُسقط عن الزوج ؛ فوجب في حقه اللعان، وذلك لخصوصية الأمر بالنسبة له، فلا يتصور إطلاع الزوج على زنا زوجته وإدراك ذلك حقيقة ثم لا يجعل له سبيل، فشرع اللعان مخرجا لهذا الأمر.

من هنا نلاحظ أن اللعان حكم استثنائي دعت إليه الحاجة؛ فلا يعمل به إلا مع توافر الأسباب الداعية إليه.

أما إذا قامت الأدلة على إثبات الزنا، أو نفي النسب؛ فلا لعان على الزوج الذي يرمي الزوجة بالزنا، أو ينفي نسب ولدها عنه.

فحيث تثبت زنا الزوجة بالشهادة أو إقرارها على نفسها به، فلا لعان على الزوج بقذفها بالزنا.

وكذلك إذا أثبتت الحقائق نفي النسب فينتفي دون الحاجة للّعان، فلو وضعت المرأة لأقل من ستة أشهر من وقت البناء بها فلا يثبت النسب؛ ومثّل ذلك نفي الحقائق العلمية المعاصرة للنسب.

فحيث يثبت قطعية المعطيات العلمية في نفي النسب، فإن ترك اللعان حينئذ لا يكون دليلا على إبطاله، وإنما يرجع تركه؛ لعدم توافر الأسباب الداعية إليه، وهنا دواعي اللعان غير متوفرة، حيث إن الدليل قائم بنفي النسب.

وعليه؛ فإن دعوى إبطال حكم اللعان إذا عمل بالحقائق العلمية المعاصرة، يجانب الصواب.

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني:

قولهم: إن العمل بالحقائق العلمية المعاصرة فيه إهدار لحق المرأة في الستر الذي ضمنه لها اللعان، فيه نظر من وجوه:

الأول: إن اللعان شرع رعاية لحق الزوج، وليس رعاية لحق الزوجة، فهو يدفع عنه الحد، ونسب ولدها.

الثاني: كذب المرأة في اللعان دفعا للعار عن نفسها ليس فضيلة، بل إنه موجب لغضب الله عليها؛ فكيف يكون الستر في غضب الله وسخطه...؟؛ ويدل على ذلك رواية هلال السابقة ﴿فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة: إن إيقافها عن الحلف قبل الخامسة دليل على خطر الحلف كذبا؛ فهو موجب لعذاب الله[2].

الثالث: أيهما أشد خطرا ستر المرأة بكذبها على الله تعالى، أم إدخال نسب شخص على رجل لا

(1) سبق تخريجه حاشية رقم (23).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (1118/3).

علاقة له به، هذا النسب الذي له تداعيات كثيرة من أهمها إطلاعه على العورات.

ودليل ذلك ما جاء عن النبي ﷺ في الخصومة بين سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة: {فَنَظَــرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ} فقال: ﴿**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**﴾ {فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ}(1).

وجهة الدلالة: مع إلحاق النبي ﷺ النسب بالفراش عملا بالظاهر فجعل الولد لزمعة، إلا أنه أمــر زوجته سودة بنت زمعة بالاحتجاب عنه لما رأى شبها بعتبة، وهذا دليل على خطورة الاطــلاع على العورات ومخالطة النساء في مثل هذه الأحوال(2).

ثالثًا: مناقشة الدليل الثالث:

قولهم: إن الأخذ بالحقائق العلمية فيه كشف لخبايا البيوت، والتشريع لا يطالب بذلك؛ يجاب عنــه بالتالي:

ما قولكم: لو أن خبايا البيوت أطلت علينا، فظهرت فعرفها الناس جميعا؟، هل يطلب منا إغماض العيون، وإغلاق العقول؟!

وهذا له أمثلة بسيطة وهي موجودة، فقد اكتشف رجل من خلال فصائل الدم، أن أحد من ينــسب إليه لا يمكن أن يولد له، وقد وقف الرجل على هذه الحقيقة دون أن يكون قاصدا لذلك، وتوضيح ذلك، لو تصورنا طفلا مريضا يحتاج إلى وحدة دم، وكانت فصيلة دمه (A) فتقدمت الأم لإعطاء ولدها هذه الوحدة، فقيل لها إن فصيلة دمك (B) لا تتوافق مع فصيلة دم ولدك، فتقدم الأب فقيــل له نفس الكلام: إن فصيلة دمك (B) لا تتوافق مع فصيلة دم ولدك.

فماذا يفعل الأب؟، وقد علم أنه لا يولد له مثل ذلك الولد من تلك المرأة، وقد افتضح الأمر، واطلع عليها الأقرباء أو الأصدقاء، الذين كانوا مصاحبين للآباء في تلك اللحظة؟!.

ماذا يقال لذلك الزوج الذي لا يرمي زوجته بالزنا؟، ولا يظن فيها السوء؟، والحقيقة العلمية تقول له إن الولد ليس ولدك؟!.

وهذا الأمر سيكون متصورا مع البصمة الوراثية بعد شيوعها، واستعمالها لأغراض كثيرة، فــإذا كان استعمالها اليوم على نطاق ضيق، فهذا الأمر لن يدوم طويلا، وملامح شــيوعها وانتــشارها تبرق في الأفق.

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه {كتاب البيوع/ باب شراء المملوك من الحربــي... (773/2) ح2105}؛ مسلم في صحيحه {كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش... (1081/2) ح1457}.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (1148/3).

وعليه: فإننا لا نرى تجاوز الحقائق العلمية القاطعة في نفي النسب، وذلك للأسباب التالية:

1. إن تجاوز الحقائق العلمية النافية للنسب هو بمثابة دفن الرأس في التراب، وإنكار الواقع الثابت، وشريعتنا التي تأبى تسفيه العقول تأبى تجاوز هذه الحقائق.
2. الرجل الذي لا يتهم زوجته، ولا يعتقد بها إلا الخير، هل يلزم باللعان لنفي النسب عن نفسه؟ أي: هل نلزمه بقذف زوجته واتهامها حتى ينفي عن نفسه النسب؟

الصواب أن يُنفي النسب عنه دون حاجة لاتهام زوجته بالزنا، وقذفها، فلعل الحمل كان بوطء لا يجب فيه الحد، كوطء الشبهة مثلا.

3. إن نفي النسب بواسطة الحقائق العلمية المعاصرة القاطعة، تشهد له الفروع الفقهية المجمع عليها، والمتمثلة بنفي النسب عن الرجل إذا وضعت زوجته في مدة أقل من ستة أشهر منذ يوم البناء بها، ومثل ذلك كل من لم يتصور منه القدرة على الإنجاب فلا ينسب إليه الولد؛ إذا جاءت زوجته بولد.

فنفي الحمل بواسطة الحقائق العلمية نظير نفيه بالفروع السابقة، إلا أن يقال: إن نفيه بالولادة لأقل منذ ستة أشهر من وقت البناء بها، أو حال عدم تصور قدرة الزوج على الإنجاب إنما لأنه أمر ظاهر، والقضايا العلمية محل الخلاف هي قضايا خفية، وما كان ظاهرا فالأمر فيه مفضوح لا يمكن ستره، وأما الخفي فهو مستور فلا نفضحه.

والجواب على هذا الأمر: قد يفتضح أمر النسب بواسطة الحقائق العلمية دون قصد من أحد فتصبح ظاهرة كالحمل تماما، وقد ضربت مثالا سابقا على فصائل الدم، حال فحص دم الولد والزوج والزوجة لأمر طارىء؛ فيصدم الجميع، ويصبح الخفي ظاهرا دون سابق إنذار.

وفي البصمة الوراثية، لو اختلط مولود بآخر فسلك الأطباء للتميز بينهما طريق البصمة الوراثية، فأخذوا عينة من أب أحد الطفلين لموت الأم عقب الولادة، وعينة من أب أو أم الطفل الآخر، فوجدوا مطابقة البصمة في أحد الطفلين للأب أو الأم، ولم يجدوا أي مطابقة بين الطفل الآخر ومن يفترض أن يكون أبا له، ألا يكون الأمر في تلك الحال قد افتضح؟، فما العمل؟!.

وقد تتكرر أمثلة بصورة أبسط من المثال الذي ذكرته، وذلك في حال المطابقة بين الأبناء والآباء؛ بسبب الكوارث أو غيره؛ فتظهر حقائق لم تكن بالحسبان.

ثم إن ما يكون خفيا في هذا الزمن لن يعود كذلك في زمن قادم.

4. إن حفظ النسب أو النسل هو أحد المقاصد الخمسة الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها، فرعايته مقدمة على الستر الذي تذرع به من أنكر العمل بالحقائق العلمية المعاصرة.

5. إن قضية عتبة مع عبد بن زمعة لدليل قوي على اعتبار علم الوراثة فـــي الأنـــساب، فعَـــنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: {اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ} فَقَالَ سَعْدٌ: {هَذَا يَـــا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ} وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَـــةَ: {هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ} {فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَـــبَهِهِ فَـــرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ} فَقَالَ: ﴿هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْـــهُ يَـــا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ﴾ {فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ}(1).

إن النبي ﷺ حكم بنسب الولد للفراش؛ لأنه أمر ظاهر، والشبه أمر ظني محتمل فلا يقوى علـــى معارضة الفراش، ومع ذلك فقد احتاط النبي ﷺ فرتب على الشبه حكما، وهو احتجاب سودة عنه وقد نسب إلى أخيها.

فإذا أثبتت الأدلة العلمية القاطعة نفي النسب، فلا مجال لإنكار ذلك، ولا يجوز إدخال أجنبي علـــى نسب رجل.

لذا فإننا في ضوء كل ما تقدم نقول: إنه متى أظهرت الحقائق العلمية عدم انتساب الولد للـــزوج؛ فإنه ينفي عنه دون حاجة لقذف الزوجة، أو الطعن في عرضها مما يجعله في دائـــرة اللعـــان أو الحد، ويشترط لذلك:

1. أن تكون الحقائق العلمية قاطعة، وألا تكون في دائرة الظن والاحتمال.
2. أن يفصل في الأمر الثقة العدل.
3. أن يرجع إلى أكثر من جهة مختصة؛ للوقوف على حقيقة الأمر؛ حتـــى تحـــصل الطمأنينـــة والثقة بقول المختصين.

وأما إذا قام الزوج بعد إطلاعه على الحقائق العلمية بقذف زوجته، أو قام بنفي النسب على جهـــة قذفها؛ فحينئذ يجب عليه اللاعن أو يحد حد القذف.

وأما الزوجة فإن اعترفت بالزنا فيكون اعترافها مثبتا للحد في حقها، وأمـــا إن أنكـــرت فادعـــت الغفلة عن ذلك، أو وطء الشبهة، أو الإكراه فيرد هنا اختلاف العلماء الذي ذكرته سابقا، في وضع المرأة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج، والذي خالف المالكية الجمهور فقالوا: بوجوب الحد. والصواب: أن يُدرأ عنها الحد، وينسب الولد إليها في كل الأحوال.

---

(1) سبق تخريجه حاشية رقم (55).

أهم النتائج والتوصيات:

في ختام هذا البحث، يمكن تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج.

1- إن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ الأنساب اهتماما بالغة، وجعلت ذلك مقصدا من مقاصدها الكلية؛ مما يدل على خطورة صحة الأنساب في الحياة الإنسانية.

2- اتفق العلماء قديما على نفي النسب عن الزوج؛ إذا عارضته الحقائق، وذلك دون حاجة لنفي الزوج له، ودون حاجة للعان.

3- إن الولد الذي تضعه أمه لمدة أقل من ستة أشهر من الزواج، لا ينسب للزوج، بل ينسب لأمه، فالولادة لأقل من ستة أشهر من الزواج دليل على وجود الحمل قبل الزواج.

4- إذا كان الزوج غير أهل للإنجاب؛ كأن يكون صبيا لا يولد لمثله، أو من كان في معناه، لا ينسب إليه ولد، فإذا جاءت زوجته بولد نسب إليها.

5- تعامل الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب معاملة الحقائق التي نفى بها العلماء النسب عن الزوج، والمذكورة في الفقرتين: الثالثة والرابعة.

6- إذا قامت الدلائل على نفي النسب عن الزوج؛ فإن أقرت الزوجة بالزنا أُقيم عليها حد الزنا، وإن ادعت ما فيه شبهة مسقطة للحد؛ فيسقط عنها الحد، ويكفي في إسقاطه ادعاء الجهل.

ثانياً: التوصيات.

1- اعتماد الجهات القضائية والقانونية للحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب.

2- نوصي بعقد الدورات العلمية والفقهية المعاصرة للعاملين والمختصين في القضاء والمحاماة والمجالات القانونية.

3- نوصي طلاب العلم الشرعي بمواكبة جميع التطورات العلمية في القضايا الطبية المعاصرة وعلم التقنيات الحديثة التي تخدم التشريع الإسلامي.

قائمة المراجع:

1- **الأرنؤوط**: شعيب، 1408هـ ــ 1988م ــ تحقيق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبــان. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: 18.

2- **إسلام أون لاين**: ثبوت النسب بالبصمة الوراثيــة حــق للمــرأة لا للرجــل/ القرضــاوي: .http://islamonline.net

3- **إسلام ست**: الندوات/ أقل مدة مدة الحــيض والنفــاس وأكثرهــا/ نبيهــة محمــد الجيــار: http://islamset.com/

4- **إسلام ست**: ندوة مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة/ ملخص الحلقة النقاشية/ ثانيــا ملخص المناقشات/ الفقرة السادسة: http://islamset.coml

5- **الأشقر**: محمد سليمان، 1422هـ ــ 2001م ــ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبــي. الطبعــة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 279.

6- **الألباني**: محمد، 1405هـ ــ 1985م ــ إرواء الغليل. الطبعة الثانية، المكتب الإســلامي، بيروت، ج: 9.

7- **الباجي**: سليمان، 1331هـ ــ النتقى شرح الموطأ. الطبعة الأولى، دار الكتــاب العربــي، بيروت، ج: 7.

8- **البخاري**: محمد، 1401هـ ــ 1981م ــ صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البُغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ج: 6.

9- **البهوتي**: منصور، 1402هـ ــ 1982م ــ كشاف القناع عن مــتن الإقنــاع. دار الفكــر، بيروت، ج: 4.

10- **الترمذي**: محمد، الجامع الصحيح. تحقيق: ابراهيم عوض، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 5.

11- **الجصاص**: أحمد ، **أحكام القرآن**. دار التراث العربي ــ بيروت، ج: 6.

12- **ابن حجر**: أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار الفكر، بيروت، ج: 13.

13- **ابن حزم**: علي، 1408هـ ــ 1988م ــ المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار البنــداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 12

14- **أبو داود**: سليمان، سنن أبي داود. تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة الأولــى، دار الفكــر، بيروت، ج: 4.

15- **الرملي**: محمد، 1404هـ ــ 1984م ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ج: 8.

16- **الزيلعي**: عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. إمدادية ــ باكستان، ج: 6.

17- **الشاذلي**: علي، 1357هـ ــ 1938م ــ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي عليه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج: 2.

18- **الشاطبي**: إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة. ضبط: محمد دراز، دار المعارف، بيروت، ج: 4.

19- **الشافعي**: محمد، 1403هـ ــ 1983م ــ الأم. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج: 8.

20- **الشربيني**: محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر ــ بيروت، ج: 4.

21- **الشوكاني**: محمد، 1393هـ ــ 1973م ــ فتح القدير. الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ج: 5.

22- **الشوكاني**: محمد، نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار. مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ج: 7.

23- **الصنعاني**: محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام. مكتبة عاطف، مصر، ج: 4.

24- **الطبيب المسلم**: الحمل/ الحمل شرعا: http://muslimdoctor.org

25- **عثمان**: محمد، 1422هـ ــ 2001م ــ إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة لمجموعة من العلماء. جامعة الأزهر، ص: 308.

26- **العريض**: د. شيخة، 1424هـ ــ 2003م ــ الوراثة مالها وما عليها. الطبعة الأولى، دار الحرف العربي، ص: 318.

27- **عزايزة**: عدنان، 1990م ــ حجية القرائن في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، ص: 225.

28- **العظيم أبادي**: محمد، 1422هـ ــ 2001م عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ج: 8.

29- **العذاري**: د. عدنان، 1987م ــ أساسيات في الوراثة. الطبعة الثانية، جامعة الموصل، العراق، ص: 590.

30- **ابن قدامة**: عبد الله، المغني. مكتبة الرياض الحديثة، ج: 9.

31- **القرطبي**: محمد، 1407هـ ــ الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 22.

32- **الكاساني**: علاء الدين، 1406هـــ ـــ 1986م ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعـــة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 7.

33- **ابن ماجة**: محمد، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحيـــاء الكتب العربية ـــ القاهرة، ج: 2.

34- **مالك**: مالك، 1407هـــ ـــ 1987م ـــ الموطأ. إعداد راتب عرموش، الطبعة العاشـــرة، دار النفائس، ص: 756.

35- **مجموعة من العلماء**: أ. سينوت، ل. دن، ث. ديزانسكي، ترجمة: د. عبد العزيـــز عمـــر، مراجعة د. أسامة رفعت، توفيق فهمي، د. على حامد محمـــد، المركـــز القـــومي للإعـــلام والتوثيق، مصر، ص: 656.

36- **ابن المرتضى**: أحمد، 1422هـــ ـــ 2001م ـــ البحر الزخـــار الجـــامع لمـــذاهب علمـــاء الأمصار. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 6.

37- **مسلم**: مسلم، 1403هـــ-1983م ـــ صحيح مسلم، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد فؤاد عبـــد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج: 5.

38- **المواق**: محمد، 1398هـــ ـــ 1987 ـــ التاج والإكليل لمختصر خليل مع كتـــاب مواهـــب الجليل للحطاب. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج: 6.

39- **النسائي**: أحمد، 1409هـــ ـــ 1988م ـــ سنن النسائي. ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعـــة الثالثة، دار البشائر، بيروت، ج: 9.

40- **نصر ـــ سليم**: جمال الدين نصر، عبد الرءوف سليم، 1980م ـــ مقدمة في علـــم الوراثـــة. مطبعة جامعة القاهرة ـــ القاهرة.

41- **النووي**: محي الدين، 1405هـــ ـــ 1985م ـــ روضة الطالبين وعمـــدة المفتـــين. الطبعـــة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، ج: 123.

42- **النووي**: محي الدين، منهاج الطالبين مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، دار الفكر، بيروت، ج: 4.

43- **ابن الهمام**: محمد، 1397هـــ ـــ 1977م ـــ شرح فتح القدير. الطبعة الثانيـــة، دار الفكـــر، بيروت، ج: 10.